



بلاغ

تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 01 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بعوان سنة 2025 و2026 وذلك وفقا للشروط التالية:

المناظرة	الشروط اللازمة للترشح	الوثائق المكونة لملف الترشح	آخر أجل لتقديم الترشيحات	عدد الخطط المعروضة للتناظر
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: - الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون في رتبته والمباشرون للتنشيط والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. - الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون في رتبته والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة (المصاحب لهذا البلاغ)، - نسخة من قرار انتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة، (ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه)، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي، - نسخة من بطاقة العدد الإداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط، - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة.	30 أكتوبر 2026	53

ملاحظة هامة: * يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

* يسحب المترشح مطلب الترشح الموافق للرتبة التي يرغب في الترشح لها ويتحمل المسؤولية في صحة البيانات المدرجة به.



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب
والطفولة بعنوان سنة 2026

خاص بمكتب ضبط الإدارة أو
المؤسسة التي ينتمي إليها
المرشح (تاريخ ورود المطلب/
رقم التسجيل/ الختم):

اسم ولقب المترشح(ة):
بطاقة التعريف الوطنية:
تاريخ إصدارها:
المعرف الوحيد:
تاريخ الولادة:
رتبة الانتداب: تاريخها:
الرتبة الحالية: تاريخ الارتقاء إليها:

* الوضعية الحالية للمترشح (عند تاريخ ختم الترشيحات) * توضع علامة (x) في الخانة المناسبة

☐

* قائم بعمل إداري:
مركز العمل:

.....

☐

* مكلف بخطة وظيفية:

..... الخطة

..... تاريخ التكنيف بالخطة الوظيفية:

☐

* ملحق:

..... الجهة الملحق لديها:

☐

* مباشر للتنشيط / مباشر للعمل
الميداني:

* مركز العمل الحالي:

.....

* تاريخ المباشرة بمركز العمل الحالي:

...../...../.....

خاص بالمباشرين للتنشيط/ العمل الميداني	خاص بالقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين
آخر عدد بيداغوجي: العدد: 20/.....	آخر عدد إداري: العدد: 20/.....
تاريخ الحصول عليه:	آخر عدد بيداغوجي: العدد: 20/.....

- الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها لسنتي 2023 و2024 * توضع علامة (x) في الخانة المناسبة:

غير متوفر

☐

متوفر: أذكر عناوينها وتواريخ تأليفها:

☐

- 1- تاريخ التأليف:
- 2- تاريخ التأليف:
- 3- تاريخ التأليف:
- 4- تاريخ التأليف:

هام جدا:

إمضاء المترشح(ة):

أقر بصحة المعلومات المدرجة بهذه الاستمارة

حرر بـ في / /

الإمضاء:

على المترشح ارفاق مطلب الترشح بالوثائق التالية (توضع علامة (x) في خانة الوثائق التي تم ارفاقها):

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

☐
☐
☐
☐

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة، (ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه)،
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من بطاقة العدد الإداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط،
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة.

وصل في تسلم مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة

للسيد(ة) مركز العمل

..... في
(الاسم واللقب والطابع والإمضاء)

- كل مترشح مطالب بطباعة وتعبير الاستمارة وإرسالها وجوبا ضمن ملف الترشح وكل تصريح بالاستمارة لا يطابق مكونات الملف يترتب عنه إقصاءه عن المناظرة وإلغاء ترشحه.
- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.



(خاص بالإدارة: يتم تعميم هذا النموذج وفقا للمسار المهني لكل مترشح)

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة للشباب والطفولة لسنة 2025 و2026
شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة للمربين والأساتذة المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم الترشيحات

- المترشح (ة) : - الرتبة الحالية:

- معرف الوحيد : - مركز العمل الحالي:

مراكز العمل والانقطاعات عن التنشيط (إن وجدت) (ذكر جميع مراكز العمل منذ تاريخ الانتخاب إلى تاريخ ختم الترشيحات)				
احتساب فترات التنشيط الفعلي			تاريخ المباشرة	مركز العمل
سنوات	أشهر	أيام		
.....			/...../.....	1-
مدة الانقطاع			سبب الانقطاع	الانقطاع إن وجد
سنوات	أشهر	أيام	/...../.....	
.....				
مدة الانقطاع			سبب الانقطاع	الانقطاع إن وجد
سنوات	أشهر	أيام	/...../.....	
.....				
مدة الانقطاع			سبب الانقطاع	الانقطاع إن وجد
سنوات	أشهر	أيام	/...../.....	
.....				
مدة الانقطاع			سبب الانقطاع	الانقطاع إن وجد
سنوات	أشهر	أيام	/...../.....	
.....				
مدة الانقطاع			سبب الانقطاع	الانقطاع إن وجد
سنوات	أشهر	أيام	/...../.....	
.....				

الانقطاعات إن وجدت	
سبب الانقطاع	مدة الانقطاعات
غياب غير شرعي	/...../.....
عدم المباشرة	/...../.....
إلحاق	/...../.....
عمل إداري	/...../.....
وضعية أخرى:	/...../.....

مجموع فترات التنشيط الفعلي باحتساب الانقطاعات إلى حدود تاريخ ختم الترشيحات: سنة شهر يوم.
أشهد بصحة البيانات الواردة أعلاه والمطابقة لما جاء بالوثائق المصاحبة لملف الترشيح.

حرر بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة: فترات التنشيط الفعلي هي فترات متصلة أو منفصلة يبالي فيها المترشح لعملية التنشيط ميدانيا وتستثنى منها كل الفترات المتعلقة بالقيام بعمل إداري أو حالات الإلحاق أو وضعية عدم المباشرة.